العشا وطلوع الفجر ويصلي الضحى واقلها ركعتان واكثرها
ثمان واكثرها اثنتا عشرة يسلم من كل ركعتين ندبا ووقتها
ارتفاع الشمس الى الزوال وكل نفل مرتب كالعيد والضحى
والوتر وروابت الفرايض اذا فات ندب قضاؤه ابدا وان فعل
لعارض كالكسوف والاستسقا والتحيه والاستخارة لم يقض
والنفل في الليل متاكد وان قل والنفل المطلق في الليل
افضل من المطلق في النهار وافضله السدس الرابع
او الخامس فان قسمه نصفين فافضله الاخير اوسط ثلث
فالاوسط ويكره قيام كل الليل دايما وينذب افتتاح
التهجد بركعتين خفيفتين وينوي التهجد عند نومه
ولا يعتاد منه الا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر ويسلم من كل
ركعتين فان جمع ركعات بتسليمه او تطوع بركعة جاز
وله التشهد في كل ركعتين او ثلاث او اربع وان كثرت
التشهدات وله ان يقتصر على تشهد واحد في الاخيره
ولا يجوز في كل ركعة واذا نوى عددا فله الزيادة على النقص
بشرط ان يغير النية قبلهما فلو نوى اربعا فسلم من ركعتين

بنية القصر جاز او بلا نية عمدا بطلت او سهوا تم اربعا وسجد
للسهو وينذب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحيته
كلما دخل وان كثر دخوله في ساعة وتفوت بالقعود ولو
نوى ركعتين مطلقا او منذورة او راتبة او فريضة حصلت
فقط او الفرض والتحيه حصلا واذا دخل الامام في المكتوبة
او شرع المؤذن في الاقامة كره افتتاح كل نفل التحيه
والرواتب وغيرها والنفل في بيته افضل من المسجد
وكان يحيي ليلة الجمعة بصلاة وصلاة الرغايب في رجب
وصلاة نصف شعبان بدعتان ومكروهات

باب سجود السهو

له سببان ترك مامور واركاب
منهي فان ترك ركنا واشتغل بما بعده ثم ذكره تدارکه
واتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضا ولو عمدا
سجد ولو ترك غيرهما لم يسجد وان ارتكب منهيا فان لم
يبطل عمده الصلاة لم يسجد وان ابطل سجد لسهوه
ان لم يبطل سهوه ايضا ويستثنى ما لا يبطل عمده اذا قرا
الفاتحة او التشهد او بعضها في غير موضعه فان يسجد لسهوه

Copyright © King Saud University